تمهيد:

الضوابط القانونية لحرية تداول المعلومات في المواثيق الإقليمية تعرضت الاتفاقيات الإقليمية لحرية تداول المعلومات حيث تناولتها الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي :-

أولا :حرية المعلومات من خلال الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان :

تنص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه " " على أن " كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير ، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها ، ودونما اعتبار للحدود وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد،و الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخض لرقابة سابقة ولكنها تخضع للمسئولية اللاحقة التي يجب أن ينص عليها صراحة بموجب القانون وبالقدر اللازم لضمان : أ- احترام سمعة الآخرين حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق.

وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به بأن هؤلاء المخاطبين بنص المادة ١٣ " من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة ، بل أيضاً يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها وأن حرية الرأي والتعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي ، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقى المعلومات أياً كانت. كما قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام ، وخصوصاً الحق في نقل آرائه للآخرين وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المطلع ليس مجتمع حر.

ثانيا: حرية تداول المعلومات من خلال الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٥٠ ، ودخلت حيز التنفيذ ٤/١١/١٩٥٠ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣.

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية" . وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تداول المعلومات في العديد من أحكامها .

وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا ٣٠ الصادر في ١٤ ابريل ٢٠٠٩. وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية بهذه الشكوى ، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر ، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب ، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق ، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان.

ثالثا : حرية تداول المعلومات من خلال الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان :

تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢ وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات حيث نصت على أن " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح " . ويتضح من ذلك أن الميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات ، والتعبير عن أفكاره ونشرها بشرط التزامه بالقوانين واللوائح الداخلية لدولته.

رابعا : حرية تداول المعلومات من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق في تونس بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨. حيث نص الميثاق على ما يلي :

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ." يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

3-وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق .